ان دورها في كل شهر لكن تعلم ان ابتداء حيضها
بالليل تصوم مائة لانا نجعل حيضها في هذه الصورة
عشرة وطهرها خمسة عشر وكلما صارت خمسة
وعشرين في ستين صار صومها في خمسة عشر فاذا
صامت مائة جاز صومها في ستين يوما بيقين فتسقط
عنها الكفارة كذا في المحيط والتاتارخانية وان لم
تعلمها اي وان لم تعلم ان ابتداء حيضها بالليل
ودورها في كل شهر تصوم مائة وخمسة عشر للان
من الجائز ان يوافق ابتداء الصوم ابتداء حيضها
فلا يجزئها صوما في احد عشر ثم يجزئها في اربعة
عشر ثم لا يجزئها في احد عشر ثم يجزئها في اربعة عشر
ثم لا يجزئها في احد عشر ثم يجزئها في اربعة فبلغ الكل
مائة جاز صومها في ستين كذا في التاتارخانية وان
وجب عليها صوم ثلثة ايام في كفارة يمين و
علمت ان ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر
لاحتمال ان يوافق ابتداء صومها لاربع عشر من
طهرها فلا يجزئها صوم يومين لعدم التتابع
ثم لا يجزئها عشر ثم يجزئها ثلثة كذا نقل عنه
قوله لاربع عشر اي لرابع عشر فيبقى من طهرها

يومان

يومان جاز صومها فيهما ثم لا يجزئها صومها في عشرة
وانقطع التتابع فان صوم ثلثة ايام في كفارة
اليمين يجب متتابعة وعذر الحيض فيه لا يكون
عفوا لانها تجد ثلثة خالية عن الحيض بخلاف
الشهرين وفيه احتمال آخر وهو ان يوافق ابتداء
صومها ابتداء حيضها فلا يجزئ صومها في عشرة
ويجزئها في ثلثة بعدها وذلك ثلثة عشر لكن فيها
ان تحتاط وتصوم خمسة عشر يوما هذا وبيانه
ما في المحيط والتاتارخانية او تصوم ثلثة ايام ثم
تفطر عشرة ثم تصوم ثلثة يعني وان شاءت
صامت ثلثة ايام ثم بعد عشرة ايام تصوم ثلثة
اخرى فتيقن على ان احدى الثلثين وافقت زمان
طهرها وجاز صومها فيها عن الكفارة كذا في التاتار
خانية وان لم تعلم ان ابتداء حيضها بالليل تصوم ستة
عشر يوما لان من الجائز ان الباقي من طهرها حين
شرعت في الصوم يومان فلا يجزئ صومها فيهما
عن الكفارة لانقطاع التتابع ثم لا يجزئها في احد
عشر يوما بسبب الحيض ثم يجزئها في ثلثة فجملة ذلك
ستة عشر كذا في المحيط والتاتارخانية او تصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)